

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٩

بشأن إحالة الآنسة مفيدة عل بوسف - ناظرة مدرسة المندرة الابتدائية للبنات إلى المعاش مع ضم سنين إلى مدة خدمتها دون صرف فروق مالية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر .

مادة ١ - تحال الآنسة مفيدة عل بوسف - ناظرة مدرسة المندرة الابتدائية للبنات بتنطقه الاسكندرية التعليمية والمتدربة للعمل بإدارة التعليم الابتدائي إلى المعاش بناء على طلبها مع ضم سنين إلى مدة خدمتها دون صرف فروق مالية عن هذه المدة المعاشه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر براسه الجمهورية في ٢٤ ربى سنة ١٣٧٨ (٢ فبراير ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٩

بإحاله موظف إلى المعاش مع تسوية حاليه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن تعديل المادة الثانية من القانون رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٥٧ انتاص بين المعاشات والكافلات الاستدانية ،

قرر :

مادة ١ - يحال إلى المعاش السيد / رزق باسل سليمان الموظف من الدرجة الخامسة الشخصية بوزارة الداخلية بالإقليم المنوب بناء على طلبه مع ضم المدة الباقية من خدمته لبلوغ السن القانونية إلى مدة خدمته الحالية ، مع عدم صرف فروق مالية عن المدة المغشاة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر براسه الجمهورية في ٢٤ ربى سنة ١٣٧٨ (٢ فبراير ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - يصدق قرار مجلس أوقاف حلب المؤرخ - ١٥ تموز (يوليه) ١٩٥٨ رقم ١٥٥٠ المتضمن الصاحب لمديرية الآثار العامة بإنتقال البيارستان الأرخونى بحلب دون آية أجرة أو تسويف لاستكماله لأهداف تقانية طبلة مدة حاجتها إليه على أن تقوم مديرية الآثار المذكورة لقاء ذلك بالإتفاق على ما يحتاجه هذا البيارستان من إصلاح وترميم وصيانة وإن يكون هذا الإتفاق على سبيل البربع بجهة الوقوف ولا يحق لها الرجوع بشيء منه في الحال أو المستقبل وتعهد مديرية الآثار العامة بعدم استئناف البيارستان لنيل ما ذكر أولاً وبتسليم البيارستان المذكور إلى أوقاف حلب حال رغبتها بالتخلي عنه لأى سبب كان .

مادة ٢ - على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر براسه الجمهورية في ٢٤ ربى سنة ١٣٧٨ (٢ فبراير ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٩

في شأن ترقية موظف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى أحكام قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ وتعديلاته وخاصة المادة ١٨ منه ،

قرر :

مادة ١ - يرفع السيد فايز الراجي مدير الزراعة الحيوانية بوزارة الزراعة من المرتبة الأولى والدرجة الثانية إلى المرتبة الأولى والدرجة الثانية وفي مركز وظيفته الحال .

مادة ٢ - يستحق الموظف إلى الراتب الجديد اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ مباشرة الوظيفة الجديدة فعلاً .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكلف وزير الزراعة في الأقليم السوري بتذليل أحكامه ،

صدر براسه الجمهورية في ٢٤ ربى سنة ١٣٧٨ (٢ فبراير ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر